حملت من الوطي ثم ردها الغاصب على مالكها فنفست
فماتت منه لزم الغاصب قيمتها وليس له الرجوع على
الواطي كما ذكره القاضي حسين في فتاويه لقوله صلى الله
عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ولو نشج شخص تنور
ثم ذهب الثاني بجمرته فجاء آخر بعده ونشج ثانيا حتى
زادت حرارته ثم جاء المالك فوضع فيه بجمرته على ما
يظنه ثم غاب عنه مقدار عادته ولم يعلم فعل غيره
فاحترق وجب على المتعدي نصف الضمان وهذا بخلاف
ما اذا حفر بئرا قريبة الماء فجاء غيره فعمقها فتردى فيها
انسان فمات كان الضمان على الاول دون الثاني على الا
صح من زيادات الروضة ولو وضع شخص جمرا وآخر
جمر الجنبه فعشر فيهما انسان فمات فالاصح تعلق
الضمان بالجميع اثلاثا ولو قال شخص لزيد اقتل مال
عمرو وعلي ضمانه ان طالبك فالضمان على الملقن دون
الامر القاعدة السابعة ليس للضامن الرجوع على
المضمون عنه بأكثر مما اعطى الا في مسئلتين احداهما
اذا دفع الضامن للمضمون عبدا يساوي سبع مائة
درهم بالف وهو يساوي اكثر من القيمة فالمختار في
الروضة صحة البيع والرجوع بما باع به المسلم
الثانية اذا قال بعتك هذا بما ضمنت لك به في
احد الوجهين والصحيح خلافه وفي وجه يرجع
بالاقل من الدين وبما يودي الثالث بطلان البيع
وهاتان الصورتان تردان على اطلاق الحاوي
بالاقل ولو قال ضمنت لك زيدا بما عليه من الدين
ان عجز عن وفائك كان الضمان فاسدا لانه علقه
على شرط بنائي مقتضاه ولو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم
ثم تصالحا على خمر لم يبرأ على الاصح بخلاف الحوالة والفرق

ظاهر

ظاهر ولو كان بالدين ضامن ورهن من جهة ورهن
من جهة المضمون عنه لم يكن للمضمون له بيع العين
المرهونة من جهة الضامن ان كان ضمن بالاذن كما قاله
الرافعي رحمه الله قال ولو دفع اليه دراهم في كيس مجهول
القدر وكانت اكثر مما له عليه لم يملكها ودخلت في
ضمانه بالقبض الفاسد القاعدة الثامنة اذا اتى كفيل
بمكفول له للمكفول له في وقت استحقاق الكفالة ليس
له الامتناع من تسليمه الا في مسائل منها ما اذا شرط
ان يسلمه في مجلس حكم معين ومنها اذا عين له مكانا
يحد فيه اعانته على خصمه فاتاه به في غير موضع حكمه
اعانته عليه لم يلزمه قبوله ومنها اذا كانت بينة غايبة
لم يلزمه القبول وفيه نظر ولو سلم نفسه عن كفيل
دون كفيل لم يبرأ عن من لم يسلم نفسه عنه وقياس ذلك
اذا سلم اليه بعض الكفلاء لم يحصل البراءة لان كلا منهما التزم
بحضوره وحده فعليهما احضاران ولو كفل ببدن
الكفيل كفيل ثم كفيل ثم كذلك جاز فاذا برئ واحد
برئ من بعده لا من قبله ولو كفل رجلان معا رجل
فوجهان اصحهما الذي قاله ابن سريج لا يبرأ كما اذا كان
بالدين رهنان فافتك احدهما لم ينفك الاخر وهذا
بخلاف قضاء الدين فانه اذا برئ الاصيل برئ كل ضامن منه
ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل باذنه لزمه القبول لانه
فلا ولو مات المكفول ففي لزوم الكفيل وجهان اصحهما
المنع ولو كان المكفول غايبا فيما دون مسافة القصر
او مات ولم يبد فنا بعده فالاصح انه يكلف احضاره
ويمهل مدة احضار الغايب فان مضت المدة ولم يحضره
حبس ولو جهل مكانه لم يكلف ولو شرط الضامن للمضمون
له ان يعطيه كل شهر درهما ولا يحبسه عن الضمان لم يصح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)